

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (76) لسنة 2020

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 10 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 117 لسنة 2013 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها ولائحته التنفيذية.

- والمرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة وقرار مجلس الوزراء رقم 436 الصادر باجتماعه الاستثنائي رقم 2020/18 المنعقد بتاريخ 2020/3/21.

- وبناءً على ماتتضمنه المصلحة العامة

قرر

مادة أولى

يصرح للعاملين بشركة الوافر للخدمات التسويقية (شيرة الخضار والفاكهة) بالاستمرار في العمل داخل السوق خلال فترة سريان حظر التجوال لإعداد وتجهيز البضائع التي سيتم عرضها للبيع مع إغلاق الباب الرئيسي للسوق في الموعد المحدد لسريان الحظر ويمنع منعاً باتاً دخول أي شخص أو مركبة للسوق بعد ذلك الموعد.

مادة ثانية

يصرح للصيديات المرخص لها بالجمعيات التعاونية بتقديم خدمة التوصيل للمنازل بعد موعد سريان الحظر وحتى الساعة العاشرة مساءً.

مادة ثالثة

يصرح لشركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية والشركة الكويتية للتموين العمل أثناء ساعات الحظر.

مادة رابعة

يسمح للسوق المركزي في الجمعيات التعاونية فتح مخازنها لاستلام البضائع والمخبوزات من بعد الساعة الثانية عشر صباحاً إلى الساعة الرابعة صباحاً.

مادة خامسة

يسمح لمصانع الأغذية والمياه بالتوصيل للجمعيات التعاونية والأسواق المركزية الموازية من بعد الساعة الثانية عشر صباحاً إلى الساعة الرابعة صباحاً.

مادة سادسة

تطبيق كافة العقوبات المقررة على مخالفة ما ورد بالمواد السابقة.

مادة سابعة

على كافة المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل وفق اختصاصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان

صدر في: 1 شعبان 1441 هـ

الموافق: 25 مارس 2020م